

الكافي في الفقه

[447] ولا يحتاج مع البينة إلى يمين إلا فيما يثبت بها على ميت أو غائب، وإن لم تكن له بينة قال له: ما تريد؟ فإن أمسك أقامهما، وإن قال: يمينه أقبل على خصمه فقال: أتحلف؟ فإن قال: نعم، خوفه الله تعالى وبالغ في تخويله، فإن أقر بالدعوى ألزمه الخروج إليه منها، وإن أقام على الإنكار عرض عليهما الصلح، فإن أجابا إليه رفعهما إلى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لأن الحاكم نصب للقطع بالحكم وبت الحق والوسيط شافع ويجوز له في الاصطلاح ما يحرم على الحاكم. فإن أبيا الصلح أعلم المدعي أن استخلاف خصمك يسقط حق دعواك ويمنع من سماع بينة إن كانت لك، فإن رغب عن الاستخلاف أقامهما، وإن رضي استخلفه فإذا حلف برئ من حق دعواه وتأثير بينة إن قامت له. وإن نكل عن اليمين ألزمه الخروج إليه من حق دعواه، وإن قال: يحلف ويأخذ ما ادعاه، أقبل الحاكم على المدعي فقال له: أتحلف على دعواك؟ فإن قال: لا، أقامهما وإن قال: نعم، خوفه الله تعالى، فإن رجع عن اليمين أقامهما وإن حلف ألزم خصمه الخروج إليه مما حلف عليه، وإن قال لا أحلف حتى يحضر حقي ألزم الحاكم خصمه بذلك. فإن عاد بعد رد اليمين على المدعي فقال: أنا أحلف، لم يلتفت الحاكم إلى قوله إلا أن يختار خصمه. وإن امتنع المردود عليه اليمين منها سقط حق دعواه في المجلس، فإن أقام بينة فيما بعد بصفة دعواه حكم بها. وإن ادعى المقر أو المشهود عليه إعسارا يعلمه الحاكم أو تقوم به بينة في الحال لم يحبسها ولكن يقرر عليه ما يفضل من مكسبه عن قوته وعياله لغريمه، وإن لم يعلم ذلك من حاله ولا قامت به البينة حبسه وكشف عن أمره، فإن وضح
